

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المذكرة المعروضة لمعالى الوزيرة بشأن قيد جمعية دليل التنمية للتكافل الاجتماعى ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية دليل التنمية للتكافل الاجتماعى طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٣١٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

مجال العمل الرئيسى :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (جمعية رعاية أسر الشهداء ومصابى هيئة
الشرطة المقيدة برقم ٨٧٣٣ لسنة ٢٠١٢ بديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى

